

## قانون وكالة الأنباء الأردنية

قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ المنشور على الصفحة ١١٩٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٥٣ بتاريخ  
٢٠٠٩/٣/١٦

### المادة (١):

يسمى هذا القانون ( قانون وكالة الأنباء الأردنية لسنة ٢٠٠٩ ) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

### المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزير	:	رئيس الوزراء أو الوزير الذي يسميه .
الوكالة	:	وكالة الأنباء الأردنية المنشأة وفق أحكام هذا القانون.
المجلس	:	مجلس إدارة الوكالة .
الرئيس	:	رئيس المجلس .
المدير العام	:	مدير عام الوكالة.

### المادة (٣):

أ. تنشأ بموجب أحكام هذا القانون مؤسسة تسمى ( وكالة الأنباء الأردنية ) ويرمز لها بكلمة ( بتر ) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك إبرام العقود وقبول المساعدات والتبرعات ولها حق التقاضي وبنو  
عنها في الإقراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محام توكله لهذه الغاية.  
ب. ترتبط الوكالة بالوزير .  
ج. يكون مركز الوكالة في عمان ولها فتح مكاتب داخل المملكة بقرار من المدير العام وخارجها بقرار من المجلس.

### المادة (٤):

تهدف الوكالة إلى تغطية الأحداث والقضايا والأنشطة المختلفة ومتابعتها على المستوى الوطني والعربي والدولي وبصورة خاصة ذات الصلة بالمملكة والإقليم في تعزيز المهنية الإعلامية والصحفية في المملكة ومواكبة التطورات والمتغيرات المهنية والتقنية في مجال الاتصال والمعلومات ولها في ذلك تحقيق هذه الأهداف القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

- أ. تقديم الخدمات الإخبارية والمواد والمعالجات الصحفية التي يتم إعدادها من مختلف المصادر داخل المملكة وخارجها وبنها وتوزيعها .
- ب. تبادل الخدمات والتسهيلات المهنية والتقنية مع وكالات الأنباء العربية والعالمية .
- ج. إعداد الدراسات والبحوث والنشرات المتخصصة وإتاحة المعلومات والرأي والخدمات الإخبارية المصورة .
- د. تأهيل العاملين في الوكالة وتدريبهم .

هـ. العمل على تنمية الموارد المالية للوكالة وتعزيزها من خلال تقديم وتسويق وبيع الخدمات الإخبارية والمصورة والفنية والتدريبية .  
و. تيفاء الاشتراكات والأور من المستفيدين من خدمات الوكالة .

#### المادة (٥):

أ. يشكل المجلس من بعة أعضاء على أن يكون احدهم المدير العام ، ويتم تعيين الأعضاء الستة بمن فيهم الرئيس من ذوي الخبرة والاختصاص بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء لمدة بنتين قابلة للتجديد ويسمي من بينهم رئيسا للمجلس .  
ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز لرئيس الوزراء أن يسمي احد الوزراء رئيسا للمجلس ، على أن لا يتقاضى أي مكافأة مقابل ذلك .  
ج. يكون المدير العام نائبا للرئيس ويتولى مهامه وصلاحياته عند غيابه .  
د. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، تحدد مكافأة الرئيس وأعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء .

#### المادة (٦):

يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة ويكون بتماعه قانونيا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بأكثرية أصوات أعضائه .

#### المادة (٧):

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

- أ. وضع بتراتيجية عمل الوكالة وإقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .
- ب. إقرار أس ومعايير مع الأخبار وتحريرها وتحليلها والتعليق عليها وبتها في إطار القواعد المهنية وأخلاقيات المهنة الواردة في ميثاق الشرف الصحفي .
- ج. إقرار برامج عمل الوكالة محليا وعربيا ودوليا ، واعتماد مرلين للوكالة في خارج المملكة بناء على تنسيب المدير العام .
- د. تحديد مقدار الاشتراكات والأور والبدلات التي تستوفيهها الوكالة مقابل تقديم وبيع خدماتها المختلفة بما في ذلك تزويد الأنباء وتحرير المواد الإخبارية وأي أنشطة أخرى تقوم بها بناء على تنسيب المدير العام ، وأس الإعفاء من هذه الاشتراكات والأور والبدلات .
- هـ. إقرار دول تشكيلات الوظائف والهيكل التنظيمي في الوكالة .
- و. إقرار مشروع الموازنة السنوية للوكالة ورفعها إلى مجلس الوزراء للموافقة عليه وإحالته إلى مجلس الأمة لإقراره .
- ز. إقرار التقرير السنوي والبيانات المالية الختامية عن أعمال الوكالة ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليهما .
- ح. تعيين محل ب قانوني يتولى تدقيق حسابات الوكالة وتحديد أتعابه .
- ط. أي مهام أخرى يكلفه بها الوزير .

#### المادة (٨):

أ. يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على تنسيب الوزير ، على أن يقترن القرار بالإرادة الملكية السامية وتنتهي خدماته بقرار من مجلس الوزراء .

□. يمثل المدير العام الوكالة لدى الغير .

#### المادة (٩):

يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية:

- أ. متابعة تنفيذ □ تراتيجية عمل الوكالة والخطط والبرامج المقررة لتطبيقها .
- . إدارة أعمال الوكالة الإدارية والمالية والفنية ومتابعة تنفيذها والتنسيق بين □ هزتها المختلفة .
- ج. إعداد □ س ومعايير □ مع الأخبار وتحريرها وتحليلها والتعليق عليها وبثها ورفعها إلى المجلس .
- د. إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بأعمال الوكالة ، واقتراح □ بل تطويرها ورفعها إلى المجلس .
- هـ. تقديم التقارير التي يطلبها المجلس عن أعمال الوكالة وأنشطتها المختلفة ، واقتراح □ بل تطويرها .
- و. إعداد □ دول تشكيلات الوظائف والهيكل التنظيمي في الوكالة ورفعها إلى المجلس .
- ز. إعداد الخطة اللازمة لتأمين الإمكانات البشرية اللازمة لقيام الوكالة بمهامها ورفعها إلى المجلس .
- ح. الإشراف على موظفي ومستخدمي الوكالة وإدارة □ ميع □ هزتها .
- ط. إعداد الموازنة السنوية للوكالة ورفعها إلى المجلس .
- ي. إعداد التقرير السنوي والبيانات المالية الختامية عن أعمال الوكالة ورفعها إلى المجلس .
- ك. أي أمور أخرى يكلفه بها المجلس .

#### المادة (١٠):

تتكون الموارد المالية للوكالة مما يلي :

- أ. ما يرصد لها في الموازنة العامة .
- . الاشتراكات والأور والبدلات التي تتقاضاها وفق أحكام هذا القانون والعوائد المتأتية لها من مو □ وداتها .
- ج. التبرعات والمنح والمساعدات التي ترد إليها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها .

#### المادة (١١):

تبدأ السنة المالية للوكالة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل □ نة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها ، أما السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ □ ريان أحكام هذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من تلك السنة .

#### المادة (١٢):

- أ. تخضع حسابات الوكالة للتدقيق من قبل ديوان المحل □ بة .
- . تعتبر أموال الوكالة أموالاً عامة يتم تحصيلها وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ ، ولهذه الغاية يمارس المدير العام صلاحية الحاكم الإداري ولجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في ذلك القانون .
- ج. تتمتع الوكالة بجميع الإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية والمؤ □ سات الر □ مية العامة .

#### المادة (١٣):

تعتبر الوكالة الخلف القانوني والواقعي لوكالة الأنباء الأردنية المنشأة بمو □ ب نظام وكالة الأنباء الأردنية رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وتؤول إليها □ ميع مو □ وداتها وحقوقها وأموالها المنقولة وغير المنقولة وتحمل □ ميع الالتزامات

المرتبة عليها وينقل إليها ميع موظفيها ومستخدميها حكما وتعتبر خدماتهم لديها استمرارا لخدماتهم السابقة ويستمررون في تقاضي أي علاوة ممنوحة لهم بموجب ذلك النظام أو قرارات مجلس الوزراء لحين صدور نظام الموظفين الخاص بالوكالة .

**المادة (١٤):**

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك نظام الموظفين والنظام المالي ونظام اللوازم .

**المادة (١٥):**

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٢٠٠٩/٢/٩